

السؤال

أدير شركة لاستضافة المواقع الإلكترونية ، وبعد شهرين من بيع أحد المواقع فوجئت بأن صاحبه يستخدم الموقع للتعرف على الفتيات للإيقاع بهن واعترف لي بأن له علاقات محرمة سابقة عن طريق الإنترنت . قمت بدعوة الأخ وأرسلت له بعض المواد الدعوية عل الله يصلح حاله ولكنه مصر على عمله . قمت بإيقاف الموقع وإغلاقه ووضع بعض المواد الدعوية على الموقع وكتبت رسالة تحذيرية عن نية صاحب الموقع حتى تأخذ الأخوات حذرهن . وهو يطالب الآن بما دفعه لي بداية الأمر السؤال: هل يتوجب علي إعادة ما دفعه صاحب الموقع من مال له أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت ، فقد أحسنت في إغلاق الموقع ونصح الداخلين عليه ، ونسأل الله أن يجزيك خيرا . والأصل أن عقد الإجارة لازم للطرفين إلى تمام مدته ، لكن إذا تبين أن المستأجر استأجر الخدمة لغرض محرم ، فهذا يبيح فسخ العقد من جهتك .

وأما الأجرة المتفق عليها للاستضافة ، فإنك تستحق منها ما يقابل المدة التي انتفع فيها بالموقع ، وترد له الباقي . وقد وجهنا هذا السؤال للشيخ الدكتور خالد المشيخ حفظه الله فأجاب : " نعم ، إذا كان عمله هذا محرماً فإنكم تفسخون العقد لقول الله عز وجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . وأما الأجرة التي دفع ، فله قسط الأجرة ، يعني إذا كان سكن النصف يأخذ النصف وهكذا " انتهى . والله أعلم .